

NO:

DATE:



دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٢ / ٢٠٢٥ / د

لتوريد مضخات حقن مانع تأكل ولوحات تشغيل لحقلي وادي عبيد والبشري

استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .
المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٢ / ٢٠٢٥ / د
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ١٦٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط ستة عشر مليون ليرة سورية لاغير او ما يثبت الاعفاء منها.
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التوريد: ٩٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة.
- ٤- مكان التسليم : مديرية حقول المنطقة الوسطى
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الإثنين الواقع في ١٩ / ٥ / ٢٠٢٥ .
- ٦- قابلية التجزئة : الطليعية غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ١- موعد الاغلاق .
- ٢- اسم الشركة العارضة أو اسم المعارض .

١- المجلد الأول ويحتوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنقط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع المعارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنقط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على المعارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم) .
- ١-٣- تصريح بأن المعارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم إبلاغه ومراسلته عليه لكافة إجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان منزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنقط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً .
- ١-٩- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية .
- ١-١٠- تصريح بأن المعارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- يتعهد المعارض بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة عند التوريد .
- ١-١٢- يتعهد المعارض بتقديم شهادة صنع أصلية للمواد الموردة عند التوريد .
- ١-١٣- يتعهد المعارض بتقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخليص الجمركي عند التوريد .
- ١-١٤- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-١٥- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من المعارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٦- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة / ١٠٠٠٠٠٠ / ل.س .
- ١-١٧- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املائها بكافة المعلومات المطلوبة .
- ١-١٨- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

٢- المجلد الثاني :

ويحتوي على العرض الفني والمواصفات والكتالوجات والنشرات الفنية الايضاحية والشهادات المطلوبة بدفتر الشروط الفني مع بيان اسم الشركة الصانعة وبلد المنشأ ولايجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعد بأي منها في حال ورودها .

٣- المجلد الثالث :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل المعارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولايعد بأي منها في حال ورودها ، مع إمكانية أن يقدم المعارض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية المعارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على المعارض الالتزام بما يلي :

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .

- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.
- ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنقطة ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ١-٢- نفقات الاعلان حسب ما تدفعه الادارة للمؤسسة العربية.
- ١-٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٣-١- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، ويعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .

في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنقطة بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

غرامات التأخير وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠,١ % / واحد بالآلاف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

- يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليبرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومذكرة ادخال ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة الأسعار الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية

٧- مدة الضمان : / ٦ أشهر / من تاريخ الإستلام الأولي للمواد .

يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب او نقص في التصميم أوالصنع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن نوعية التوريدات موضوع العقد لمدة / ٦ أشهر / من تاريخ الإستلام الأولي للمواد في الشركة السورية للنقطة استلاماً أولياً

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجرى أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة انفاً و بناء على طلب خطي من الادارة أن يبذل مجانياً ويدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم او التصنيع(بمواد جديدة) وابطالها على نفقته حتى موقع التسليم على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتخضع هذه الى فترة ضمان جديدة مدتها / ٦ أشهر / من تاريخ الاستبدال.

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.
ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان/ ٦ أشهر / من تاريخ الإستلام الأولي للمواد عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة /سنة/ من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به.
٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

٩- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية واذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٠- لا تنتقل صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقدة عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من المتعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد وبدون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/٥٩/ من القانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤

١٣- يلتزم العارض بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفق ما جاء يعرضه المقبول من قبل الادارة

١٤- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤

دمشق في : /شوال/ ١٤٤٦هـ الموافق ل : /٤/ ٢٠٢٥

المدير التجاري

معاون المدير

رئيس دائرة المشتريات

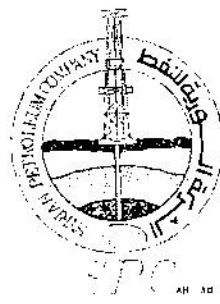
رئيس شعبة المشتريات

مسؤول المنف

المدير العام

NO:

DATE:



إستمارة للملف رقم ٢٢ / ٢٠٢٥ د

لتوريد مضخات حقن مانع تآكل ونوحدات تشغيل لحقلي وادي عبيد والبشري

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة:

٢- رقم الملف : ٢٢ / ٢٠٢٥ د .

٢- موضوع الملف : لتوريد مضخات حقن مانع تآكل ونوحدات تشغيل لحقلي وادي عبيد والبشري

٣- موعد الإغلاق: حتى انتهاء الدوام الرسمي ليوم الإثنين الواقع في ١٩ / ٥ / ٢٠٢٥

٤- تحديد عملة العرض:

٥- اسم الشركة الصانعة :

بلد المنشأ:

٦- الموطن المختار :

المدينة:

الحي:

الشارع:

رقم البناء:

رقم الطابق:

اسم الشخص :

هاتف/فاكس :

٧- مدة التوريد: ٩٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

٨- مكان التسليم : مديرية حقول المنطقة الوسطى.

٩- أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية .

١٠- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أوحجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.

١١- إنني لا أملك مصنعا أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولا مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وليس لدي طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا إزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصيتي أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٢- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني وأرفقهما موقعين ومختومين على كافة الصفحات.

اسم وتوقيع العارض وخاتمه